

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (95)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:00

فصل وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا. وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون فان لم يكن فوقيه ثم الحاكم. فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا. والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم - 00:00:26
الا بالوصية ويحرم على ولی الصغير والمجنون والسفیه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح - 00:00:56

ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صح. واخذ به في الحال. وان اقر بماله ان اخذ به بعد فك الحجر بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:18

وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد ما زال البحث والدرس في باب الحجر وهذا الفصل يتعلق في الولاية على المحجور عليه كان او سفيها او مجنونا او مملوكا فمن اولى الناس - 00:01:41

الولاية عليه بين ذلك الفقهاء رحمهم الله قال رحمة الله تعالى فصل وولاية المملوك ولاية اي التصرف في شأن الم المملوك عندنا ولاية منها الامارة وعندنا ولاية بالفتح وهي المحبة والمناصرة - 00:02:09

ولاية الم المملوك لمالكه ولو كان فاسقا الم المملوك هو الرقيق ذكرها كان او انتى فان ولایته لمالكه سواء كان صالحها لو كان فاسقا الا ان كان كافرا فلا يجوز للكافر ان يكون ولیا على - 00:02:37

مسلم واما شأن الغلبة شأن مستثنى ولاية الم المملوك لمالكه ولو كان فاسقا لانه ما له وليس العدالة شرطا لصحة تصرف الانسان في ماله ولو كانت العدالة شرطا لتصرف الانسان في ماله - 00:03:05

ما صح تصرف اکثر الناس بعد عدالتهم بالفسق الظاهر قال وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لایته هؤلاء الثلاثة صغير لمن ولایته لایته كذلك السفیه ولو كان بالغا فولایته لایته - 00:03:31

او المجنون وولایته لایته وابوه بشرط ان يكون رشيدا عاقلا عدلا ولو ظاهرا لان الاب له شفقة فان لم يكن له اب ان كان ابوه ميت غيبة تنتقل ولاية هؤلاء الثلاثة الصغار - 00:03:57

السفهاء والمجانين لوصي الاب اي من اوصى الاب ان تكون الولاية لهم قال فوقي لان نائبه والوصي يقوم مقام الموصي فان لم يكن له وصي ننتقل الولاية للحاكم والحاكم يقوم مقامه الان القاضي الشرعي - 00:04:31

حيث انها لما انقطعت الولاية من جهة الاب ووصية كانت متعلقة على الحاكم وليس هذه الولاية كولاية النكاح فانه بعد الاب وصية الجد وان علا ثم الابن وان نزل ثم الاخ الشقيق - 00:04:55

ثم الاخ لاب لما ابن الاخ الشقيق ثم ابن لاب ثم العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم صاحب الولاء ان لم يكن هؤلاء فالحاكم الشرعي - 00:05:17

اذا ولاية النكاح غير ولاية الولاء على الصبيان وعلى السفهاء وعلى المجانين قال فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه اذا كان في بلد او في ظرف او في حال ليس هناك حاكم - 00:05:39

يا ولی امر ولا قاضی یقوم مقام ولایة علی الصغیر والمجنون والسفیه الامین وهذا یحتاج اليه الان فی البلدان التي ليس فيها ولایة شرعیة الامین المأمون یقوم مقام الحاکم والقاضی فی ولایته علی هؤلاء الثلاثة - 00:06:01

یشرط فی الولی علی الصغیر والسفیه والمجنون الاول ان یکون رشیدا من غیر الرشید سفیه وهذا محجور علیه الشرط الثاني العدالة یکفي بها ان تكون ظاهرا ان كان ظاهرا بعدم العدالة بشربه الخمر او بسرقته - 00:06:34

هذا لا یصلح ان یکون ولیا علی نفسه فضلا ان یکون علی غیره طیب الجد والام وسائل العصبات الابناء الاخوان وبلوهم والاشقاء والاعمام وبنوهم لیس لهم ولایة علی هؤلاء قال والجد - 00:07:02

والام وسائل العصبات لا ولایة لهم الا بالوصیة الا اذا اوصی لهم من الاب نفرض ان الاب اوصی ان یکون الولی علی ابنائه اخوهم الاکبر صار الابن هنا وصی علی اخوانه - 00:07:28

لا بعصیته ولكن توصیة الاب له ما الذي یحرم علی هؤلاء الثلاثة الا یحرم علی ولی الصغیر والمجنون والسفیه ان یتصرف فی ما لهم الا بما فيه حظ ومصلحة لا یتصرف فی ما لهم الا بما فيه الحظ - 00:07:47

لمن هذا ما له والمصلحة لهم لیس المصلحة له هو وانما المصلحة لهم لان الله قال ولا تقربوا مال اليتیم الا بالتي هي احسن اليتیم هو الصغیر والسفیه والمجنون في معناه - 00:08:11

ما حکم تصرف الثلاثة الصغیر والسفیه والمجنون تصرفه للبيع او بشر او بان یعتق یعتقد ما عنده من عبید او بان یوقف او بان یقر علی نفسه بالمال كل هذه تصرفاته الثلاثة فيها غیر صحیحة - 00:08:38

لأن الله قال ولا تؤتوا السفهاء اموالکم وجعل المال من مال السفیه كالمال لصاحبہ لولیه الذي علیه تصرفاتهم في البيع لا تصح الا اذا اذن لهم بالبيع هو الممیز من هؤلاء السفهاء - 00:09:08

الصغر او الشراء ان یشتري لان الصغیر يمكن یشتري سيارة یغبن فيها هو ما هو باهل البيع والشراء ما الذي یؤاخذ علیه الصغیر من تصرفاته قال لكن السفیه ان اقر بحد - 00:09:33

او بنسب او بطلاق او بقصاص صحة واخذ به في الحال السفیه دون الصغیر لان الصغیر ما له اقرار ودون المجنون لان المجنون ما له عقل السفیه عاقل لكن عنده سفة - 00:09:56

ما عنده رشد ما عنده ماذا ما عنده رشد ان اقر بحد قال ما زنیت او سرقت لو اقر بنسب قال نعم فلان انا من الجهة الفلانیة او طلاق. قال ترى زوجتي طلاق - 00:10:20

القصاص ضھی واخذ به في الحال اخذ باقراره في الحال ولا ینتظر فيه حتى یرشد قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على اقرار المحجور علیه علی نفسه - 00:10:45

اذا كان بحد بزنا او سرقة او شرب خمر او قذف او قتل وان الحدود تقام علیه وان اقر في مال اقر هذا السفیه بان علیه لفلان اخذ به اي اعتبر باقرار لكن لا - 00:11:05

یؤخذ منه المال حتى یفك الحجر عنه لانه محجور علیه لحظه لحظه هذا السفیه قبول اقراره یبطل معنی الحجر فهو یداين الناس ويقر لهم لكن ما یؤاخذ به حتى یفرغ - 00:11:31

حتى یفرخ یفرغ عنه الحجر عنه نعم قال رحمة الله تعالى مستمعین للدرس يا شباب عندنا هنا المسجد ما هو بمحل السوالیف اللي ما هو مستمع للدرس یوسع علی اخوانه - 00:11:54

الله یصلحکم نعم قال رحمة الله تعالى فصل وللولی مع الحاجة ان یأكل من مال مولیه اللي اقل من اجرة مثله او کفایة وما عدم الحاجة یأكل ما فرضه له الحاکم. وللزوجة ولكل متصرف فی بیت ان یتصدق - 00:12:17

کرغیف ونحوه الا ان یمنعه او یکون بخیلا فیحرم هذا الفصل فی تصرفات الولی فی تصرفات من الولی متى تكون تصرفاته معتبرة وممتی لا تكون معتبرا قال وللولی مع الحاجة - 00:12:43

ان یأكل من ما لي لان الله جل وعلا یقول ومن كان فقیرا فلیأكل بالمعروف عائشة رضی الله عنها انزلت في والی اليتیم الذي یقوم

عليه لمصالحة كان فقيرا اكل من ماله بالمعروف - 00:13:12

وهذا المقدار في اكله من ماله بالمعروف ان كان تقة الرجوع اليه والا بما يقدر له من يقدر له الحاكم الشرعي قد جاء في الخمسة من حديث عمرو بن شعيب - 00:13:39

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير اول خمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء. ولي يتيم - 00:14:00
وقال كل من مال يتيمك غير مسرف وانت غير مسرف بهذا الاكل قال قل الولي مع الحاجة اذا كان محتاجا ان يأكل الاقل من اجرة مثله او كفایته كان اجرة المثل - 00:15:32

بعض الناس يقول عشرين وبعضا يقول ثلاثين نعطيه الاقل وهو عشرين او كفایته التي تغنى عن العمل والبيع والشراء لانه سيفرغ لما لهذا اليتيم ومع عدم الحاجة ان لم يكن محتاج هو غني في نفسه - 00:15:59

يأكل ما فرض له الحاكم يقول الحافظ ابن رجب وهذا بغير خلاف فرض له ولي الامر القاضي الشرعي عشرة بالمئة او فرض له راتب خمسة الاف حتى لو كان غير محتاج ما فرض له القاضي - 00:16:24

هو الذي يأخذ ما حكم تصرف الزوجة في ما لي وبيت زوجها قال ولزوجة وكل متصرف في بيت ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر فيما لا يضر من - 00:16:47

صاحب البيت كريغيف ونحوه مال البيت ابليس اه المرأة لكن يجوز للزوجة وكذلك للرقيق وللابن وللبنت ان يتصرفوا بما في البيت يتصدقون منه بلا اذن صاحبه بشرط الا يضر ذلك - 00:17:10

مال صاحب البيت مثله الفقهاء برغيف او بحفنة من رز او طحين بشيء لا يضر وفي هذا الحديث المتفق عليه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة - 00:17:42

من طعام زوجها غير مفسدة. هذا معنى قولهم بما لا يضر غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب. وللخازن مثل ذلك الخازن هو الخادم لا ينقص بعضهم من اجل بعض شيئا - 00:18:05

متى يمنع من تصرف الزوجة والخازن الرقيق والابن في في مال ابيه اذا منعهم الا ان يمنعه يمنعه من ذلك التصرف او يكون بخيلا يكون الاب بخيلا. ما يحب يخرج من بيته شيء - 00:18:30

فيحرم يحرم عليهم اذا منعهم او كان بخيلا ان يتصرفوا في ماله الذي كسبه حتى لو كان من المطعومات او الملبوسات او هو الااث في عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:18:50

في يوم عرفة ثم يوم العيد ثم يوم الحادي عشر قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام متى يجوز للمرأة ان تتصرف في ما لزوجها البخيل اذا اذن او انها اخذت منه لنفقتها ونفقة ولدها - 00:19:14

وسيأتيانا ان شاء الله في النفقات حديث هند رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يعني بخيل فهل لي ان اخذ من ماله بغير اذنه - 00:19:43

قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ويكفيك وولدك بالمعروف اي غير مسرفة غير مفسدة اي بما لا يضره نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الوكالة باب الوكالة وهي وهي - 00:20:05

وهي جائزة بالكتاب والسنّة والاجماع وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمره لا فيما لا - 00:20:32

دخوله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة من حدث. وتصح الوكالة منجزة و沐ولة ومؤقتة وتعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل. وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالطالبية بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها - 00:21:01 او ما شاء منها. ولا تصح ان قال وكتلك في كل قليل وكتير. وتسمى المفوضة. وللوكيل يوكل فيما يعجز عنه مثله. لا ان لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق. او - 00:21:31

او بمنفعة او عرض او بغير نقض البلد. نعم باب الوكالة الوكالة عقد من العقود الجائزة ولها ركناً وكيلاً وموكل وكيلاً وموكل. الموكلا هو الذي وكل غيره. والوكيل هو الذي ناب عن غيره - [00:21:51](#)

وقد عرفها الفقهاء بانها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ان ينوب جائز التصرف خرج بجاز التصرف من ليس جائزا للتصرف كالمحجور عليه والسفه والمجنون فان هذا ليس جائز التصرف - [00:22:23](#)

ينوب غيره فيما تدخله النيابة وستأتنا ما هي الاشياء التي تدخل فيها النيابة؟ الوكالة عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع استدلوا عليه من القرآن بقول يوسف عليه السلام لملك مصر اجعلني على خزائن الارض - [00:22:53](#)
يعني كالوزير للمالية الخزينة اني حفظت عليم قال الله جل وعلا في اصناف اهل الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. قال والعاملين عليها. فان العاملين على هذه الزكاة في جمعها وسعيها - [00:23:20](#)

هم في الحقيقة ماذا؟ وكلاء عن ولی الامر في اخذ الزكاة واحبر الله جل وعلا عن الفتية الذين كانوا في غابر الزمان لما استيقظوا من نومهم وش قالوا؟ فابعثوا احدكم ليورقكم بورقكم هذه الى المدينة - [00:23:52](#)

فهذا ناب عن هؤلاء في الشراء ان يأتهم بطعم اما جوازها من السنة كما جاء في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم وكل عروة ابن الجعد رضي الله عنه - [00:24:12](#)

واشتري له شاة فقام عرب اعطاه دينار فاشترى شاة فباع الشاة بدينارين واشتري شاة اخرى بدينار فجاء الى النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار صحيحة النبي صلی الله عليه وسلم تصرفه - [00:24:31](#)

قد وكل عليه الصلاة والسلام عمرو بن امية الضمري في نكاحه من ام حبيبة كان ولی حبيب النجاشي وكيل النبي عليه الصلاة والسلام في القبول عمرو ابن امية الظمری احد الثلاثة الذين تخلفوا عام - [00:24:52](#)

تبوك من الثالث الذين تخلفوا عن تبوك انت لا الثالثة اللي يتخللوا كعب بن زهير سعد بن زهير هذا الشاعر ذا ها كعب بن هلال كعب ابن من انا ما ابی الجواب التقسيط امعطني اياها جميع ولا خلوها جميع - [00:25:15](#)

نعم بلال بن امية ومرارة ابن الربيع وكعب ابن مالك هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا زالت فيهم اخر سورة براءة قد وكل عليه الصلاة والسلام ايضا ابا رافع مولاه - [00:25:55](#)

في ايجاد القبول في نكاحه من ميمونة ولها نكح النبي صلی الله عليه وسلم ميمونة ولم يكن محظياً لم يكن رضي الله عنهما لم يكونا محظيين والاجماع على صحة عقد الوكالة وانها من العقود الجائزة - [00:26:24](#)

الا وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ما الذي تدخله النيابة؟ العقود والاموال عقد بيع او شراء او ايجاره او هبة او وقف او عقد نكاح وفسخ فسخ على - [00:26:50](#)

العقد قال عن البيع والشراء والايجاره الخلع المرأة غيرها ليقوم بالخلع وطلاق ورجعة فاذا جاز التوكيل بالاقوى في انشاء عقد النكاح جاز في الاضعف وهو الرجعة وكتابة ان يكاتب العبد والتدبير والصلح - [00:27:23](#)

تفرقه صدقة عنده صدقة يقتل غيره يوزعها يفرقها تفرقه صدقة ونذر وكفاره. يفرق النذر والكافاره ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يبعث العمال ليقبضوا الصدقة ويفرقوها في حدث معاذ لما بعثه لليمين قال فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة - [00:27:57](#)
تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم مما تجوز فيه الوكالة فعل حج وعمره اي عن الغير النيابة في الحج والعمره اما الحج الحديث الختعمية قال حجي عن ابيك كان ابوها مريضا - [00:28:25](#)

وفي حديث المرأة في صحيح البخاري ان امرأة انت النبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها - [00:28:51](#)

قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين لكت قاضية فقول الله فالله احق بالوفاء في حدث ابی رزین العقيلي عند اهل السنن قال حج عن ابيك واعتبر - [00:29:09](#)

هذه التي تدخلها النيابة لا فيما لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث كذلك الاذكار ما يقول ابا اذكر الله جل وعلا
نيابة عن فلان الصلاة الانسان عن نفسه - 00:29:26

والصيام مرادهم الا يوكل غيره يصوم عنه لكن لو مات وعليه الصيام جاز ان يصوم عنه وليه لو مات وعليه صيام واجب بقضاء
رمضان او كفارات وغيرها صام عنه وليه - 00:29:49

قال وحلف الحلف لا تدخله الوكالة لان الوكيل لا يحلف الخصومات محله موكله والطهارة فيقول بتوضأ انا فلان وطهارة من حدث
تشمل الطهارة الكبرى والصغرى هذه التي لا تدخلها النيابة - 00:30:09

وتصح الوكالة منجزة قل انت وكيل الان. ترى وكتلك من هالساعة وتصح الوكالة معلقة انت وكيلي بداعا من العام القادر او بداعا من
الميزانية. او اذا جاء الناس من السفر - 00:30:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة كما في حديث ابن عمر قال آآ اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواح
هذه تدخل في في الوكالة المعلقة - 00:30:54

وتجوز الوكالة مؤقتة انت وكيلي مدة شهر مدة سنة او في عمل محدد. فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث انيس قال واغدوا يا
انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجعها - 00:31:11

فاعترفت فامر بها فرجعت. اخرجه في الصحيحين. هذه وكالة في عمل تجوز الوكالة في اثبات الاموال والمخاصمة فيها حتى لو كان
المؤكذ حاضرا فان علي رضي الله عنه وكل اخاه عقيلا - 00:31:32

عند ابي بكر على ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فليهم توكل عبد الله ابن جعفر وكل علي عبد الله ابن جعفر ابن اخيه جعفر عند
عثمان وقال ان للخصومة قهما اقتحام - 00:31:51

اي مهالك وان الشيطان يحضرها واني اكره ان احضرها هذا يجوز ان يوكل غيره ولو كان حاضرا لماذا تتعقد الوكالة؟ تتعقد بكل قول
او فعل ادل عليها قال وكتلك هذا القول الفعل - 00:32:12

قال خذ صلح السيارة ويعطيه الشوب حتى يحيطه هذا بالفعل في هذا الازمان احتاج في الوكالة الى ماذا الى اخراجها من كتابة
العدل لتكون موثقة ويمضي ما يتعلق بها من الاعمال - 00:32:35

الوكالة لها شروط ان يعين الوكيل ولا يصح ان يقول تراي وكتل واحد منكم لابد ان يعين وكيله وتصح الوكالة من غير علم الموكل بها
من غير علمه بها هذا هو الشر وشرط تعين الوكيل لا علمه اي علم الوكيل بها - 00:32:59

تصح الوكالة في بيع ماله كله او ما شاء منه او ان يطالب بكل حقوقه وبالابراء من حقوقه كلها او ما شاء منها لا يصح ان يقول وكتلك
في كل قليل وكثير - 00:33:25

مسألة المفوضة التفويض الكامل هذا لا يصح لماذا؟ لانه يدخل في هذه وكالفين نكاحه طلاقه وعتقه هل يجوز للوقفين ان يوكل
غيره ان اذن له الموكل الاول جاز ذلك عجز او لم يعجز - 00:33:44

اما اذا لم يأذن له فانه لا يوكل غيره الا فيما يعجز عنه الا فيما يعجز عنه ولابد ان يكون الغير مثله او احسن منه ما يكون اردى منه
انت امام في مسجد - 00:34:13

ما يجوز تجبي لك واحد سلوفي ولا داشر متوكلة فيك الصلاة بالنفس لابد ان يكون الوكيل مثل الوكيل او او احسن منه قال لا ان
يعقد مع فقير او قاطع طريق الا باذن الله لانه اذا عقد - 00:34:35

آآ البيع والشراء مع الفقير الفقير ما هو بيوفي ما عنده شيء او يعقد مع قاطع الطريق هذا الطريق سرقة لا يؤمن وله قوة الا اذا اذن
موكله او يبيع مؤجلا. لا يجوز له ان يبيع مؤجلا الا باذنه موكله - 00:35:01

لان اصل البيع حال او يبيع بمنفعة او عرض باع بيته قال والقيمة مقابل البيع وش هي تسكنها سنة او سنتين او ثلاث فالبيع بمقابل
العرض لا يجوز الا باذن الموكل - 00:35:25

او بمنفعة اما من بعد السكنى عرب خدمة يقول ابيعك هاي السيارة بشرط انك تخدمني او بغير نقد البلد. يقول ابيعك دولارات وقيمة

تسلم لي الدولارات وهي ما هي ببنقد البلد. لا يجوز ذلك الا باذن موكله - 00:35:53

وان فعل اي عقد مع الفقير او عقد مع قاطع طريق او بائنة او باع مؤجلا او بغير نقد البلد او بمنفعة او بعرض لم يصح ذلك لان عقد الوكالة لا يقتضي هذا الامر - 00:36:23

عقد الوكالة لا يقتضي هذا الامر هذا الذي تصح فيه الوكالة طيب لماذا تبطل الوكالة؟ نعم فصل الوكالة والشركة والمضاربة والمساقة والمزارات والوديعة والجعالة عقود جائزة من لكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما وجئونه وبالحجر لسفر 00:36:45 -

وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيلا فيما ينافي. كايجب النكاح وبفلس موكل وبردته وبتدييره او كتابته قنا وكل في عتق وبوطنه زوجة وكل في طلاقها. وبما يدل على الرجوع من احدهما. وينعزل الوكيل - 00:37:18

بموت موكله وبعذه. وينعزل الوكيل بموت موكله وبعذه. ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة تبطل الوكالة بعدة اشياء ذكرها الفقهاء تنصيصا هذا الفصل في الاشياء التي تبطل بها الوكالة - 00:37:51

وظابط هذه الاشياء انها تبطل بموت احدهما الوكيل او الموكل او جئونه او بالحجر على احدهما او بطرق الفسق او بالفلس او بالردة قبل ذلك قال والوكالة عقد جائز والشركة عقد جائز - 00:38:22

الشركة جعلها الفقهاء بعد الوكالة في هذا الترتيب هنا والمضاربة وهي نوع من انواع الشركات والمساقات والمزارعة كلها ستأتي المساقات له شجر نخل يواجه غيره ان يسقيه على قدر مشاع من ريع او النصف - 00:38:51

او اكثر او اقل المزارع يعطيه ارض فيزرعها والوديعة يودع عند اخر وديعة هذا عقد جائز والجعالة ان فعلت كذا فلك كذا. هذا عقد جائز. قال عقود جائزة من الطرفين - 00:39:16

ليش في هذه الامور الوكالة والشركة والمضاربة والمساقة والمزارعة والوديعة والجعالة السبعة قال لان الموكل يكفي به الاذن والوكليل النفع وكلاهما جائز من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها - 00:39:36

اي يفسخ هذا العقد يقول الوكيل انا خلاص بطلت من وكتله او في الشركة لكن هذا الفسخ لا يجوز ان يترب عليه ضرر بعد ما تعب كل من المتعاقدين فسخها وتبطل - 00:40:02

اي هذه العقود الوكالة والشركة والمضاربة الى اخره بموت احدهما وجئونه اذا مات احدهما الوكيل او الموكل او جئونه والجئون هنا المطبق اما الجنون الذي مؤقت لان الوكالة الشركة معتمدة على امرين على الحياة وعلى العقل - 00:40:23

وتبطل بالحجر حيث اعتبر الرشد الامور المالية فان وكل في طلاق ورجعة لم تبطل لفسه الوكيل او الموكل. اما في الامور المالية فلا بد فيها من الرشد وتبطل الوكالة بطروه فسق لموكل ووكيلا فيما ينافي - 00:40:51

ايها فيه الفسق وكله في شهادة والفسق هنا في الشهادة تبطل عندئذ كايجب النكاح ان اجب النكاح لابد فيها من الولي والولي تشرط فيه العدالة الظاهرة والفسق ينافي العدالة الظاهرة - 00:41:17

وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه حجر على محمد ان يوكل ناصرا فيما حجر عليه حجر عليه في بيته في عمارته في حساباته ما حجر على هذا - 00:41:37

المفلس لا يصح توكيلا وبردته اذا ارتد الموكل بطلت الوكالة لان المرتد ممنوع من التصرف في ماله وماه كما سبق شيء لبيت المال وبتدييره اي السيد ومعنا تدييره ان يكون مدبرا - 00:41:59

او كتابته قنا وكل في عتقه بدلاته على رجوع المؤكل عن الوكالة في العتق وبوطنه اذا وطأ الوكيل زوجة وكل في طلاقها لانه متهم دل على انه رغب فيها وانه مختار لامساكها - 00:42:31

وبوطنه زوجة وكل في طلاقها اذا وطأها هذا متهم فتبطل بذلك وكتله قال وبما يدل على الرجوع من احدهما على رجوع الوكيل عن وكتله او الموكل عن توكيلا متى ينعزل الوكيل - 00:42:57

ينعزل الوكيل بموت موكله اذا مات موكله بالحال انعزل وبطلت الوكالة فهو فرع زال بزوال اصله ينعزل ثانيا بعزل اه الموكل اذا وكله

تم عزله يسمى عند الناس اليوم بالغاء ايش - 00:43:23

الغاء الوكالة هل لا بد ان يعلم الوكيل بعزله لا يلزم من يعلم مثل الطلاق يجوز الرجل يطلق امرأته وهي ما تعلم وبعزله له اي بعزل الموكيل - 00:43:52

ولو لم يعلم بذلك الوكيل طيب اذا عزله وهو ما يعلم ما كان بيده بعد العزل فهو امانة امانة بيده من هذا الوكيل وما كان امانة بيده كما سبق في الودائع فانه لا يضمنه الا اذا تعددى - 00:44:12

او فرط الا اذا تعددى او فرط طيب انت صرف الوكيل في هذه الامانة التي بيده ولم يعلم بالعزم هل يضمن ولا ما يضمن المذهب يضمن شيخ الاسلام رحمة الله يقول ولا يضمن مطلقا - 00:44:36

هذا الاشياء التي يعزل بها الوكيل. نعم فصل وابناء الوكيل بانقص عن ثمن ذلك في سؤال قبل ان نأخذ هذا الفصل في امر الوكالة وهذه مسألة مهمة الان يحتاج اليها - 00:45:02

ولهذا احيانا في بعض الانظمة الوكالة مدتها سنة فان رغب جدها وهذه يحتاج اليها من من تصرفاتولي الامر فيما يغبط به الناس قد يوكله ينسى نعم نعم جائز وكالة عامة فيما تصح الوكالة فيه. فيما تصح فيه الوكالة - 00:45:22

يعني وكالة عامة ما هو بمعناها انك تصلي عنه عنه لا تصح الوكالة فيه الان يذكرونها من باب دفع اسباب الخصومات من النفس والحرج ولهذا يذكرون الوكالة العامة في ماذا - 00:45:56

وما سبق بيانه وما هي التي تصح فيها الوكالة انت منتب قاعد تبيع وتشتري تعطي وكالة عامة لما يتصرف في امرك في هذا الوكالة العامة فيما تصح فيه النيابة عجزه - 00:46:19

الجنون اما اذا عجز في بيته فالمرضى قطعا انه يوكلوه غيرهم فيما يفعله. فهذا لا يمنع الوكالة اما اذا عجز الوكيل وكلته ان يشتري لك عجز كاز ان يقيم غيره - 00:46:50

في هذا الشراء فصل وابناء الوكيل بان قص عن ثمن المثل او عما قدر قدر له موكله. او اشتري بازيد باكثر مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد. وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح - 00:47:08

ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن. وان اطلق المالك فدفعه والى من لا يعرفه الله عليك. ومن امر بدفع شيء ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن. وان اطلق المالك فدفعه - 00:47:36

الى من لا يعرفه ضمن. نعم ان الوكيل امين هذه لها مسائلها هذا الفصل يمكن ان يسمى في ضمان الوكيل اذا خالف موكله. ما الذي يضمنه قلنا انه امين والامين لا يضمن الا اذا تعددى او او فرط - 00:48:05

قال وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل عنده معرض سيارات خلق يا فلان وكيل علي في بيعها السيارات تبع الواحدة بكم؟ بمئة هالوكيل اه الاسود وباعها بثمانين بانقص عن ثمن المثل - 00:48:30

يضمن العشرين الباقيه وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عما قدره له موكله قال شف السيارات لا تبيعها باقل من تسعين وقام هالدرو هذا وباعها او بسبعين يضمن ما بين هذا وما بين ما قدره - 00:48:59

طيب اذا باع باكثر شف هذى بمئة باعها بمئة وعشرة صح هذا البيت اذا رضيه المشتري والعشرة هذه ننظر هل اذن له اذنا باه ما زاد على العشرة المئة لك ستكلون لي الوكيل - 00:49:25

والا فيستحقها صاحب سلعة وهو الموكيل او اشتري بازيد من ثمن المثل. وكله يشتري سيارة اه جيمس يوكيل وراح واشتري ترى ايش؟ فنرامى اعلى من قيمتها اليوكيل فاشتري بازيد من ثمن المثل - 00:49:48

لازيد من ثمن المثل قال اشتري لي انت يوكن اليوكين الجيمس بمئة وستين راح اشتراها بازيد من هذا بمئتين يضمن الأربعين الباقيه او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء لكنه يضمن - 00:50:26

و ضمن في البيع كل نقص. وفي الشراء كل زائد. لانه فرط بترك الاحتياط وطلب الاحتظ لمن لموكله اما الامور البسيطة التي يتغافل فيها الناس فهذا معفو عنه واذا قال بعه لزيد - 00:50:49

بع هذه السلعة لزید. راح باعها لعمرو لم يصح بيعه لان وكالته مخصوصة بان بيعه لزید يقول صاحب المغني وهذا بغير خلاف علمناه
ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه - 00:51:12

دفعه ونسيه لم يضمن وكل غيرك تقول وده القماش للخياط ودى القماش هذا للخياط اؤمر بان يدفع شيء وهو القماش الثوب الى
معين ليصنعه الخياط فدفع ونسيه عنده لم يضمن لماذا؟ لانه قام بفعل ما امر به - 00:51:36

وليس في هذا تعدي ولا نسيء ولو نسي وان اطلق المالك ادفعه الى من يصنعه فدفعه الى من لا يعرف هذه الصناعة انه
يضمنها لانه مفرط. دفعها الى - 00:52:05

من ليس اهلا لي في هذا العمل ولهذه الصناعة وهذا هو التفريط فيظمن عنده الوكيل بما فرط فيه كما يضمن فيما تعدي فيه حضر
الاذان نقف عند هذا المعنى عند هذا نعم - 00:52:23

باقي ثلاث دقائق ها؟ اقول ثلاث دقائق في شيء يا اخواني نعم اكمل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط. ويصدق بيمنه
في التلف. وانه لم يفرط او بغير نقد البلد. وان ادعى الرد لورثة الموكيل متأل - 00:52:43

موكيل مطلقا او له وكان يجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزم دفعه واليه لم يلزم
دفعه اليه. لم يلزم دفعه اليه. وان ادعى مorte وانه وارثه لزم - 00:53:18

دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه يقول الوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط الوكيل متى يضمن اذا تعدي
او فرط في هاتين الحالتين يضمن الوكيل - 00:53:44

طيب هل يصدق بيمنه في التلف وانه لم يفرط؟ نعم اذا اعتبرناه وكي امينا فاننا نصدقه بيمنه. قال والله اني ما فرطت والله انه ما
تلف بيدي فهذا مما يقبل فيه بيمنه لانه في نفسه امين - 00:54:10

مثل لو حصل حريق عام هذا والله ما فرطت الحريق هو الذي على البضاعة يقول لك بيمنه يقول للموكيل اذا اختصم مع الوكيل ما لك
الا يمين لانه امين بنفسه - 00:54:31

اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد البلد. اذا اذن له في البيع المؤجل او البيع بغير نقد البلد فانه لا يكون مفرط طيب ان ادعى الرد
للورثة هذه مسألة - 00:54:47

اخري وهي ادعاء الرد لورثة نرجئها ان شاء الله بعد الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:55:04

وان ادعى الرد لورثة الموكيل مطلقا اولى. وكان يجعل لم يقبل. ومن عليه فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزم
دفعه اليه. وان ادعى وارثه لزمه دفعه. وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفع - 00:55:21

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى في دليل الطالب الى ان المطالب في كتاب الحجر في الوكالة فيما يتعلق فصل في
ضمان الوكيل اذا خالف ادعى الوكيل انه رد المال لورثة الموكيل مطلقا. فهذا - 00:55:51

لم يقبل قوله لان الورثة لم يؤمنوه. وانما الذي وكله مورثه فلا يقبل قوله الا بالبيبة او له ادعى انه رد المال للموكيل ان كان هذا
الوكالة يجعل لم يقبل قوله في الرد - 00:56:22

لانه في قبضه لهذا المال نفعا وهو متهم وكان كشأن المستعير فان قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع. وللوكيل الزيادة. نص
على ذلك الامام احمد رحمة - 00:56:52

وكان ابن عباس رضي الله عنهم لا يرى بهذه الزيادة بأسا اذا كان يجعل ام لغير جعل ودع رده اليه وهو غير مفرط وامين فيقبل لان
الوكيل امين كما سبق - 00:57:10

قال ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبره لمحمد محمد عليه حق عليه مئة الف فجاءه احمد وقال تراي انا وكيل
صاحب الدين الذي عليك مئة الف. انا وكيل ربه في قبره فصدقه - 00:57:30

صدق محمد احمد لم يلزم دفعه اليه لا يلزم من عليه الحق وهو محمد ان يدفع المئة الف لاحمد ولو كان مصدقا لانه لا يبرأ به لجواز

فان كذبه لم يستحلف لانه لا فائدة من الاستحلاف لانه لن يقضى عليه بالنكول عن اليمين قال وان ادعى موته ادعى ان صاحب الحق قد مات وانه وارثه لزمه دفعه اي صاحب الحق يدفع الحق لورثته - 00:58:18

مع تصديقه له لانه اقر لمورثهم بالحق مئة الف فلا يبرأ الا بان يدفع ذلك لورثته. كما لو دفعها لصاحب المورث في حال حياته وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه - 00:58:43

اي لا يعلم موتى صاحب الحق لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار. هذه قاعدة من قواعد قواعد الفقهاء من لزمه الدفع مع الاقرار تلزمه اليمين مع الانكار - 00:59:06

في حال اقراره يجبه الدفع فاذا انكر تلزمه اليمين فان لم يحلف يقضى عليه بالنكول اي برفض اليمين ولم يدفعه اي اليه وبهذا ينتهي الكلام على الوكالة. ويبدأ الكلام الان على الشركة - 00:59:26

يحبون الشركات انتم ولا ضعوف على باب الله ها النفوس متطلعة للدرارهم. نعم كتاب الشركة هي خمسة انواع كلها جائزة من يجوز تصرفه. احدها شركة العناية وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مالك انت شرط الشركة؟ فكتاب الشركة وهي خمسة انواع - 00:59:48
نعم احدها شركة العنان. وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه. ويكون الربح بينهما بحسب حماية وشروطها اربعة. الاول ان يكون رأس المال من الندين المضروبين. الذهب والفضة - 01:00:18

الثاني ان يكون كل من المالين معلوما. الثالث حضور المالين فيشترط خلطهم ولا الاذن في التصرف. الرابع ان يشرط لكل واحد منهما جزءا معلوما من سواء شرط لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكتر - 01:00:41

فمتي فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت. فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا. لكن كل منهما على صاحبه باجر نصف عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط. كالشركة والمضاربة - 01:01:10

وكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل ولكل من الشركين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطلب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظا للشركة من من المعاملات الشهيرة بين الناس الشركة - 01:01:35

او الشركات وهذه يحتاج اليها الناس في كل زمان وبها سبب لنمو المال والربح كما يطرأ عليها الخسارة. ولهذا عقد الشركة جائز الكتاب وبالسنة وبالاجماع فاما من الكتاب كما قاله جل وعلا - 01:01:59

المواريث في سورة النساء قال فهم شركاء في الثالث فثبتت ان الورثة شركاء في الثالث الاخوة لام العدد من الاخوة في الثالث من دلائلها في القرآن وان كثيرا من الخلق لي bagi بعضهم على بعض. من الخلطاء؟ الشركاء الاية في سورة صاد - 01:02:26

في خبر اختصاص المختصمين الى داود عليه السلام ثم الى ابنه سليمان عليهما السلام ودليل الشركة من السنة احاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم انا ثالث الشركين - 01:03:01

يقول الله جل وعلا انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبة فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ومن دلائله ان زيدا رضي الله عنه قال كنت انا والبراء ابن مالك رضي الله عنه شريكين - 01:03:24

اشترينا فظة بنقد ونسينة الشركة خمسة انواع شركة العنان وشركة المضاربة وشركة اه الوجوه اشهرها شركة العنان والمضاربة العنان مأخوذة من عناية للفرس اذا تسايقا وتمايزا وتقارب الشركات او الشركاء في شركة العنان يشتركون بالمال وبالجهد - 01:03:48

يشتركون باموالهم وبعملهم اي بجهدهم قال وهي خمسة انواع كلها جائزة من يجوز تصرفه اذا هذه الشركة كما سبق للوكالة جائزة من يجوز تصرفه لان فيها بيع وشراء واحد واعطاء ومنع - 01:04:38

وبذل فهي مبنها على الامانة ومبناها على الوكالة لان كل واحد من الشركين يوكل صاحبه وهو مؤمن له شركة العنان لكسر العين ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه - 01:04:59

في هذا المال وبعملهما ويكون الربح بينهما بحسب ما يتتفقان عليه وهذى جائزة بالاجماع ذكر ذلك ابن المنذر قال اجمع من حفظ عنه

من اهل العلم على جوازها كيف يشتري كان؟ واحد دفع مئة الف والثاني دفع خمس مئة - 01:05:25

يجوز ان يشتري كان يقولان بالاتفاق الربح بيننا ثلث ثلاثين رضيابه فلا بأس او على قدر المال خمس مقابل ايش سدس مقابل خمسة اخماس. او خمسة اسداس بحسب بالنسبة رأس المال ولهذا قال بحسب ما يتفقان عليه اي من النسبة - 01:05:47

بالنسبة المشاعة هذه الشركة شركة العنان لها اربعة شروط الشرط الاول ان يكون رأس المال من النقادين المضروبين اما ذهب او فضة او عملة ورقية نقدية لان العملة هي قيمة - 01:06:16

المتلافات وهي اثمان المباعات والمشتريات ولو لم يتفق الجنس فذهب مع فضة ريالات سعودية مع جنيهات مصرية دولارات مع دنانير. او كان متفاوتا احضر واحد مئة والثاني مئتين فهذا تصح في شركة العنان - 01:06:37

وعلى ذلك لا تصح الشركة في العروض. واحد يجيب مال والثاني يقول لا انا بحط سيارات اذا لابد ان يكون المال رأس المال من المال المضروب المتعامل به ثانيا ان يكون كل من المالين معلوما. معلوما في قدره وفي صفتة وفي عدده - 01:07:04
لا يكون مجهول لانه لو كان مجهول لا يمكن ان يرجع بماله المجهول الشرط الثالث ان يحضر المالان. حضور المالين فلا يصح ان يشاركه على شيء في الذمة واتشارك انا واياك وفي ذمتى لك مئة الف. لا لابد تكون حاضرة. فان اعطي احدهما بذل المال والثاني قال لك في ذمتى مئة الف - 01:07:28

تصف شركة عنان هذه من باب المعاوضة او المضاربة كما ستأتي ولا يشترط خلطهم دفع مئة والثاني مئتين لا يشترط ان يفرض المالين اشتري بهذه المئة بضاعة وبالمئتين الاخرى بضاعة اخرى - 01:07:55

ولا يشترط خلطهم ولا الاذن في التصرف. لان لفظ الشركة يدل على التصرف الشرط الرابع ان يشترط ان ان يشترط لكل واحد منهمما جزءا معلوما من الربح سواء شرط لكل واحد منها على قدر ماله او اكثرا او اقل - 01:08:17

تشارك اثنان حسن وصالح دفع حسن مليون ودفع صالح مليونين كم صار راس المال؟ ثلاثة ملايين اشترط عند الشركة قال ترى الربح بيننا نصف لي ونصف لك ورضيابه جاز اوقات الربح على قدر المساهمة. فيكون لحسن الثالث ولصالح كم؟ الثلاثين - 01:08:39
رأس المال اذا بحسب ما يشترطانه ويتفقان عليه. ويجوز ان يتشارط على قدر اقل من المشاركة او اكثرا من نسبتها فمثى فقد شرط فهي فاسدة اذا فقد شر الاسطول الرابع فهذا شركة العنان شركة فاسدة - 01:09:15

وحيث فسست طيب اشتراك اثنان واشتغل في السوق سنة سنتين ثلاثة وهي شركة فاسدة الربح كيف يوزع بينهم؟ على قدر رأس المال نرجع الى مثالنا في حسن وصالح. حسن ساهم بكم - 01:09:36

مليون وصالح مليونين جاء بربحهم ستة ملايين كم نعطي حسن؟ والشركة فاسدة الان نعطيه الثالث ستة كم اثنين مليونين ونعطي صالح كم الثلاثين ثلثي الستة مليون اربعة مليون على قدر رأس المال اذا كانت الشركة فاسدة - 01:09:57
لا على ما شرط لان الشركة فاسدة لكن يرجع كل منها على صاحبه باجرة نصف عمله. قال هذا حسن قال انا اشتغلت اكثرا منك انا اللي تعبت وانت ما تعبت بس قاعد تقهوى في المكتب - 01:10:26

نشوف عمل حسن. عمل حسن يكلف مئة الف. خمسين على صالح. عمل صالح يكلف عشرين الف عشرة على من؟ على حسنة اذا عندنا عشرين وعندنا عشرة نخصم هذى من هذى يبقى لحسن كم؟ عشرة الاف - 01:10:46

ثم ذكر قاعدة وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده. هذه قاعدة فقهية. كل عقد لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده الا بالتعدي والتفريط. كالشركة والمضاربة والوكيلة والوديعة والرهن - 01:11:11

والهبة وكذلك الصدقة والهدية كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي والتفريط. التعدي ان يتصرف بغير اذن يفرط الا يبالي؟ اما اذا كان العقد لازم وجب الظمان في صحيحه ويجب في فاسده كالبيع والشراء - 01:11:31
والاجارة والنكاح والقرض. الان في النكاح اذا كان النكاح مبني على شرط فاسد. يثبت للمرأة ما في ايش؟ المهر. بما حصل من الوطء قال ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالع - 01:11:55
ويخاصم ويفعل كل فعل وتصرف فيه حظ للشركة. لان هذه عادة التجار. لو قيدنا تصرفاتهم في الشراء والاخذ والاعطاء والمطالبة

والمخاومة. تعطلت هذه الشركة لكن لا يتصرف الا على وجه في حظ الشركة ومصلحتها. لا ان يكون لمصلحته الخاصة. هذا ما يتعلق

بشركة العنان - 01:12:20

ونقف على شركة المضاربة والمضاربة ما هو بمعناها المخاومة والمهماومة كل من يحمل على الثاني عصا لا الضرب بالاسواق والضرب
بالمموال. والله اعلم. هذا سائل يقول شخص طلق امرأته في الطلقة الاولى - 01:12:49

بتاريخ الثامن من هذا الشهر في طهر لم يتقي فيه. فما هي اخر فرصة له للمراجعة انشاء المراجعة حتى ترجع بدون عقد ولا مهن
جديدين والله اظنه طماع اذا اذا طلقها في يوم الثامن من شهر ربى الاول - 01:13:11

له المهلة الى ان تحيسن الحجية الثالثة العبرة بالحيضات لا بالشهر ان كانت ممن تحيسن فان حاط الحجية الاولى ثم الثاني له ان
يراجعها. فانت الثالثة مجرد ما تقيظ خلاص ما لها المراجعة - 01:13:37

فان كانت المرأة ممن لا تخيف صغيرة او ايسة وثلاثة اشهر ثمانية من ربى الاول له ثمانية الى ربى الثاني. ثمانية الى جماد الاول
وثمانية الى جماد الثاني اذا راجعها في هذه المدة في مدة العدة يرجعها بغير مهر وبغير - 01:13:57

عقد جديدين العدة وكانت الطلقة رجعية الطلقة الاولى او الثانية لا ترجع له الا بعقد جديد ومهر جديد وشهود والهيلمان اللي انت
خابرين والله اعلم وش تقول في سؤالك؟ نعم اذا دفن الميت ولم يصلي عليه احد - 01:14:28

الى متى يصلي عليه؟ يقول الفقهاء الى شهر هي المدة الغالية التي لم يتحلل فيها الميت تحللا كاملا يقول الى شهر نعم والله اعلم
نعم اذا كان الميت ممن ينتمي الى البدع - 01:14:59

كبدعة الخارج وببدعة التصوف وببدعة الرفض وببدعة التجهم او الكلام او التمشعر هل يصلي عليه؟ الاصل في المسلم الاسلام.
فيصلي عليه لكن قال اهل العلم لا يصلي الامام ولي الامر - 01:15:30

ولا وجهاء الناس على الغال. الذي سرق من بيت المال الغنية او من اموال الناس الاموال العامة المشتركة لا يصلي على الغالب ولا
على الباغي وهو الخارج عن الجماعة. لا يصلي عليه اشراف الناس بان لا - 01:15:54

لثلا يبرر هذا العمل له ول يكن هذا تعذير له ولامتاله. يصلي عليه احاد الناس القاعدة انه من كان مؤمنا ولو في الظاهر نصلي عليه من
علمته انه مشرك او كافر - 01:16:18

سواء لا يصلي او يدعوه غير الله او يهين القرآن او يصدق بالسحرة او بالكهنة او غير ذلك. فمن علمت هذا منه لا تصلي عليه طيب هل
تذبح للناس ذلك؟ ترى فلان ما يصلي؟ لا. الامر ليس اليك. هذا هذا من خواص ولي الامر. والحاكم الشرعي - 01:16:35

اما انت ما لك علاقة بهذا ولو كان المصلى عليه مشرك او لا يصلي لو صلى عليه مليون مسلم ما تنفعه لان الله قال في اعدائه من
الكافرين والمرشحين فما تنفعهم شفاعة الشافعيين - 01:16:56

لا تنفعهم الكلام على الحكم المتعلق بك انت في الظاهر في احكام الدنيا ان علمته لو غلب على ظنك انه لا يصلي او انه مشرك او
يسحب الله فلا تصلي عليه - 01:17:15

لله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:17:31